

## قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ( ١٣ ) لسنة ٢٠٠٧

### بتنظيم مكتب رئيس مجلس الوزراء \*

#### رئيس مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم مجلس الوزراء ، المعدل بالمرسوم بقانون

رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣،

قرر ما يلي :

#### مادة ( ١ )

ينظم مكتب رئيس مجلس الوزراء على النحو الوارد في هذا القرار، ووفقاً للهيكل التنظيمي المرفق به.

#### مادة ( ٢ )

يختص مكتب رئيس مجلس الوزراء بالاختصاصات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ، وأية اختصاصات أخرى يكلفه بها رئيس مجلس الوزراء.

#### مادة ( ٣ )

يرأس المكتب مدير يتبع رئيس مجلس الوزراء مباشرة ، ويصدر بتعيينه قرار من رئيس المجلس ، ويختص بالإشراف على المكتب وتنفيذ الاختصاصات المنوطة به.

#### مادة ( ٤ )

يكون لرئيس مجلس الوزراء عدد من المستشارين والخبراء في المجالات التي يحددها رئيس المجلس ، ويختصون بما يلي :

- ١ - إبداء الرأي وتقديم المشورة في الموضوعات التي يحيلها إليهم رئيس المجلس وفقاً للمجالات التي يختصون بها .
- ٢ - إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بالموضوعات التي تدرج ضمن اختصاصات المجلس ، بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة .
- ٣ - إعداد الدراسات والبحوث في المجالات المختلفة، بما يسهم في الوقوف على وجه الرأي في الموضوعات والأدوات التشريعية التي تعرض على المجلس ، بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة .
- ٤ - أية اختصاصات أخرى يكلفهم بها رئيس المجلس .

### مادة ( ٥ )

ينشأ بمكتب رئيس مجلس الوزراء قسم يسمى «قسم المراسم والمؤتمرات» يتولى تحت إشراف مدير المكتب ، وبالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة بالدولة، الاختصاصات التالية:

- ١ - تنظيم جميع الأمور المتعلقة بمقابلات رئيس المجلس .
- ٢ - تنظيم جميع الأمور المتعلقة بالمراسم اللازمة للزيارات والاستقبالات المتعلقة بضيوف رئيس المجلس ، وتنظيم مرافقتهم وتنقلاتهم وتوديعهم .
- ٣ - متابعة ما ينشر في الصحف ووسائل الإعلام من موضوعات تتعلق بمجلس الوزراء واختصاصاته ، وعرضها على مدير المكتب لعرضها على رئيس المجلس .
- ٤ - التنسيق مع وسائل الإعلام المختلفة بالدولة في شأن أعمال رئيس المجلس .
- ٥ - تنظيم جميع الأمور المتعلقة بمراسم حضور رئيس المجلس ، للمؤتمرات والاجتماعات المنعقدة في الدولة أو خارجها ، الحكومية منها وغير الحكومية ، بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة والجهات ذات الصلة ، حسب توجيهات مدير المكتب .

## مادة ( ٦ )

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية.

**حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني**  
**رئيس مجلس الوزراء**

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٥/٤/١٤٢٨ هـ  
الموافق : ٢/٥/٢٠٠٧ م

## الهيكل التنظيمي لرئاسة مجلس الوزراء

